حكم الأخذ من اللحية

دراسة فقهية مقارنة

دكتور/ بدر ناصر مشرع السبيعي.
مدرس بإدارة الدراسات الإسلامية
بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية
دولة الكويت

ملخص:
اختلف أهل العلم في حكم الأخذ من اللحية دون حلق؛ فذهب الشافعية إلى كراهة الأخذ من اللحية في غير النسك، أمّا المالكية، والحنفية، والحنابلة؛ قالوا بجواز الأخذ منها؛ وهذا قول كثيرٍ من الصحابة –رضوان الله عليهم–، والذين قالوا بجواز ذلك اختلفوا في مقدار الأخذ إلى قولين؛ فذهب المالكية بعدم وجود حدّ لمقدار الأخذ، لكن لا يجوز تركها لحدّ الشهرة، والقول الثاني إنّه يُؤخذ منها ما يزيد عن القبضة؛ وهذا ما قام به ابن عمر، وحصل الخلاف أيضاً في حكم أخذ ما زاد على القبضة إلى خمسة أقوال: قال الحنفية بوجوب أخذ ما زاد على القبضة؛ واختار هذا الرأي الطبري، والحنابلة قالوا: الأَولى الترك، وقيل بكراهة الأخذ منها إلّا في العمرة أو الحج، والمشهور من مذهب الحنفية أنّه سنةٌ، واستحسنه ابن سيرين والشعبي؛ وقيل له الخيار في ذلك، ونصّ على ذلك أحمد.

Ruling on taking from the beard
Comparative jurisprudence

Abstract:

The scholars differed in the ruling on the introduction of the beard without a throat, so the Shafi'i went to hate the introduction of the beard in the non-nask, but the Malikis, the Hanafis, and the Hanbalis, they said it was permissible to take them. The second statement is that it takes more than one fist from it, and this is what Ibn Omar did, and the dispute also occurred in the ruling that took more than five words: Al-Hanafi said that more than the fist should be taken, and he chose this opinion. Hanbali said: The first Turk, and it was said that he was taken from it only in Umrah or Hajj, and the famous Hanafi doctrine is that it is a year, and he was recommended by Ibn Serine and al-Shaabi, and he was told the choice to do so, as ahmed stipulated.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، الملك الحق المبين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، المرسل رحمة للخلق أجمعين، وعلى آله وصحبه الغر الميامين، وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فهذا بحث في حكم الأخذ من اللحية، اقتصرت فيه على الأدلة الصحيحة الصريحة في حكمها لكي لا يطول البحث،وقد قسمته على مقدمة وفيها خطة البحث، وعلى ستة مطالب:

المطلب الأول:تعريف الحكم ,واللحية, والألفاظ ذات الصلة, وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الحكم, وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الحكم لغة.

المسألة الثانية: تعريف الحكم اصطلاحاً.

الفرع الثاني: تعريف اللحية, وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف اللحية لغة .

المسألة الثانية: تعريف اللحية اصطلاحاً .

الفرع الثالث: الألفاظ ذات الصلة.

المسألة الأولى: تعريف العذار.

المسألة الثانية: تعريف العارض.

المسألة الثالثة: تعريف الصدغان .

المسألة الرابعة: تعريف الذقن

المسألة الخامسة: تعريف العنفقة

المسألة السادسة: تعريف السبال.

المطلب الثاني: حكم حلق اللحية .

المطلب الثالث: حكم تهذيب اللحية أو الأخذ منها .

المطلب الرابع: حكم أخذ القبضة .

المطلب الخامس: حكم ما تحت الذقن .

المطلب السادس: حكم أخذ الشعر الذي على الوجنتين .

وأخيراً: الخاتمة والتوصيات.

قائمة المصادر والمراجع.

المطلب الأول: ماهية تعريف الحكم لغة واصطلاحاً, وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول:تعريف الحكم لغة واصطلاحاً ,وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الحكم لغة.

الحكم لغة:

الأحكام جمع حكم، والحكم القضاء والمنع، يقال حكمت عليه بكذا: أي منعته من خلافه، وحكمت بين الناس: أي قضيت بينهم وفصلت، ومنه حكمت اللجام، وهو ما أحاط بحكني الدابة، سميت بذلك لأنها تمنعها من الجري الشديد، ومنه الحكمة لأنها تمنع صاحبها من أخلاف الأراذل والفساد [١] .

المسألة الثانية: تعريف الحكم اصطلاحاً.

الحكم اصطلاحاً:

الحكم له عدت اطلاقات والذي يعنينا في هذا البحث هو الحكم الشرعي، وهو خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير[٢].

الفرع الثاني: تعريف اللحية لغة واصطلاحاً, وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف اللحية لغة .

اللحية لغة:

قال ابن فارس[٣]: لحي اللام والحاء والحرف المعتل أصلان صحيحان أحدهما عضو من الأعضاء، والآخر قشر شيء.

فالأول اللحي: العظم الذي تنبت عليه اللحية من الإنسان وغيره، والنسبة إليه لحوي. واللحية: الشعر، وجمعها لحى، وجمع اللحى ألح[٤].

اللحية الشعر النازل على الذقن والجمع لحى مثل سدرة وسدر وتضم اللام أيضا مثل حلية وحلى والتحى الغلام نبتت لحيته[٥].

---

[١] –المحكم (٤٩/٣)، ومقاييس اللغة (٩١/٢)، ولسان العرب (١٨٦/١٥).

[٢] – روضة الناظر (٩٧/١)، وشرح مختصر الروضة (٢٥٠/١).

[٣] – هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي المالكي اللغوي نزيل همذان ولد بقزوين سنة ٣٢٩ وتوفي بالري سنة ٣٩٥ من مؤلفاته المجمل والصاحبي سير أعلام النبلاء (١٠٣/١٧)، والإعلام (١٩٣/١)

[٤] معجم مقاييس اللغة (٢٤٠/٥)، وتهذيب اللغة (٢٣٨/٥)، ولسان العرب(٢٤٣/١٥)، قال النووي بكسر اللام وضمها . تحرير ألفاظ التنبيه ص٣٥

[٥] – لسان العرب(٢٤٣/١٥)،والمصباح المنير ص٤٤٩

وقال بعض اللغويين اللحية: شعر الخدين والذقن[١] واللحي عظم الحنك وهو الذي عليه الأسنان وهو من الإنسان حيث ينبت الشعر وهو أعلى وأسفل وجمع ألح ولحى مثل فلس وأفلس وفلوس[٢] واللحى منبت اللحية من الانسان وغيره[٣] ومخروط اللحية: طويلها من غير عرض وكذلك مخروط اللحية يطلق على قليل اللحية[٤] ورجل ثط أوفيه ثطط: خفيف اللحية من العارضين وقيل: هو قليل شعر اللحية[٥].

المسألة الثانية: تعريف اللحية اصطلاحاً .

اللحية اصطلاحاً:

عرفها الحنفية: اللحية: الشعر النابت بمجتمع الخدين والعارض ما بينهما وبين العذار وهو القدر المحاذي للأذن[٦] .

والمالكية: ما ينبت من الشعر على ظاهر اللحى[٧].

والشافعية:الشعر النابت على الذقن[٨].

والحنابلة: اسم للشعر النابت على الخدين والذقن[٩].

الفرع الثالث: الألفاظ ذات الصلة باللحية . وفيه مسائل ستة مسائل:

المسألة الأولى: تعريف العذار:

العذاران جانبا اللحية، وعذار الرجل شعره النابت في موضع العذار[١٠] .

---

[١] –القاموس المحيط ص١٢٢١

[٢] –تهذيب اللغة(٢٣٨/٥)، والمصباح المنير ص٤٤٩

[٣] –مختار الصحاح ص٥٩٥،

[٤] لسان العرب (٢٨٦/٧)،وأساس البلاغة ص١٠٨، ومختار الصحاح ص١٧٣

[٥] – لسان العرب (٢٦٧/٧)،أساس البلاغة ص ٤٤

[٦] – رد المحتار على الدر المختار(٢٢١٥/١)

[٧] حاشية الخرشي على مختصر خليل(٢٢٥/١)

[٨] ذكر النووي الذقن دون العارضين عن بعض الشافعية وقال انه واضح ولكنه يحتاج إلى توضيح العارضين وأنها في حكم اللحية(٣٧٨/١،٣٧٤)

[٩] – حاشية ابن قاسم على الروض المربع(١٦٣/١)

[١٠] – المحكم (٧٣/٢)، ولسان العرب (٥٥٠/٤)

المسألة الثانية: تعريف العارض:

العارضان جانبا اللحية، والعارض الخد يقال أخذ الشعر من عارضية، وعارضة الإنسان صفحتا خديه[١]، العرض من اللحية ما ينبت على عرض اللحى فوق الذقن[٢] .

المسألة الثالثة: تعريف الصدغان:

الصدغ ما انحدر من الرأس إلى مركب اللحيين وقيل هو ما بين العين والأذن وقيل الصدغان ما بين لحاظي العينين إلى أصل الأذن قال قبحت من سالفة ومن صدغ كأنها كشية ضب في صقع[٣].

المسألة الرابعة: تعريف الذقن:

ذقن الانسان مجتمع لحييه، وقال بعضهم مجمع اللحيين من أسفلها [٤]، وقيل طرف الحلقوم، وقيل ما يناله الذقن في الصدر[٥].

المسألة الخامسة: تعريف العنفقة:

هي التي بين الشفة السفلى وبين الذقن، وقيل ما نبت على الشفة السفلى، وهي شعيرات سالت من مقدمة الشفة السفلى[٦]، وأصل العنفقة خفة الشيء وقلته[٧]

المسألة السادسة: تعريف السبال:

قيل هو ما على الذقن إلى طرف اللحية، وقيل مقدم اللحية خاصة، وقيل هي اللحية كلها بأسرها[٨].

---

[١] –المحكم (٤٠٠/١)، ولسان العرب (١٨٠/٧).

[٢] – النهاية في غريب الحديث (٢١٢/٣)، ولسان العرب (١٨١/١).

[٣] لسان العرب (٤٣٩/٨).

[٤] – المحكم (٣٤٨/٦)، ولسان العرب (١٧٢/١٣).

[٥] – النهاية في غريب الحديث (١٦٢/٢).

[٦] – المحكم (٤١٥/٢).

[٧] – النهاية في غريب الحديث (٣٠٩/٣).

[٨] – لسان العرب (٣٢٢/١١)

المطلب الثاني: حكم حلق اللحية عند الفقهاء.

اختلف العلماء في حلق اللحية على قولين:

القول الأول: قول جمهور العلماء على تحريم حلق اللحية[١].

والقول الثاني: قول للشافعية يرى بكراهة حلق اللحية مطلقا[٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: نقل الجماع ابن حزم[٣] فقال: واتفقوا على أن حلق اللحية مثلة لا تجوز[٤].

وابن القطان[٥] فقال: واتفقوا أن حلق اللحية مثلة لا تجوز[٦] وغيرهما[٧].

الدليل الثاني:حديث ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهكوا الشوارب وأعفوا اللحى[٨].

الدليل الثالث: عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى[٩] .

---

[١] –رد المحتار هلى الدر المختار(٣٩٨/٣)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل(٣١٣/١)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج مع حواشي الشرواني والعبادي(٣٧٦/٩)،والاعلام بفوائد عمدة الاحكام (٧١١/١)، حاشية الروض المربع،(١٦٣/١)، (٣٥٠/٧)

[٢] – المجموع(٢٩٠/١)،وقال القاضي عياض في اكمال المعلم، (٦٤/٢) (والاخذ من اطراف اللحية حولها وعرضها فحسن) ولعل الامام النووي متابع له لنقله كلامه في شرح مسلم والله أعلم .

[٣] – هو ابو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري عالم الاندلس في عصره فارسي الاصل ثم الاندلسي القرطبي اليزيدي مولى الأمير يزيد بن أبي سفيان ولد بقرطبة سنة ٣٨٤ وتوفي سنة ٤٥٦ من مؤلفاته الفصل بين الملل والاهواء و المحلى سير اعلام النبلاء (١٨٤/١٨)، والاعلام (٢٥٤/٤)

[٤] – مراتب الإجماع ص٢٥٢، ولم يتعقبه ابن تيمية في نقد مراتب الإجماع

[٥] – هو ابن القطان أبو الحسن على بن محمد الحميري الكتاني المغربي الفاسي القاضي العلامة الحافظ الناقد كان من حفاظ الحديث من مؤلفاته الإقناع في مسائل الإجماع و بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام ولد سنة ٥٦٢ وتوفي سنة ٦٢٨ سير أعلام النبلاء (٣٠٦/٢٢)، والإعلام (٣٣٦/٤)

[٦] – الإقناع في مسائل الإجماع(٢٠٢٠/٤)

[٧] –نقل الإجماع الكمال ابن الهمام في فتح القدير(٧٧/٢)، والنفراوي في الفواكه الدواني(٣٠٦/٣)

[٨] أخرجه البخاري(١٦٠/٧)، كتاب اللباس باب اعفاء اللحية ح(٥٨٩٣)، ومسلم(١٥٣/١)كتاب الطهارة باب خصال الفطرة ح٦٢٣.

[٩] – أخرجه مسلم(١٥٣/١) باب خصال الفطرة ح(٢٥٩)،والنسائي في المجتبى(٢٢/١) إحفاء الشارب وإعفاء اللحى ح(١٥)، وفي الكبرى(٧٨/١)، الأمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحى باب قص الشارب ح(١٣)

الدليل الرابع: عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحية[١].

الدليل الخامس: عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس[٢].

أوجه الدلالة من الأحاديث السابقة:

الأول:الحاصل من الأحاديث السابقة وغيرها أن فيها خمس روايات بألفاظ مختلفة، وهي أعفوا، أوفوا، وأرخوا، وأرجوا، ووفروا، ومعناها كلها تركها على حالها على ظاهر الحديث والذي تقتضيه ألفاظه قاله جماعة من الشافعية، وجمع من أهل العلم[٣]

الثاني:أن الأمر المجرد عن قرينة يقتضي الوجوب [٤].

الثالث:ورود النهي عن التشبه بالمشركين سواء في عباداتهم أو أعيادهم أو أزيائهم الخاصة بهم فكيف إذا كان التشبه بهم فيه مخالفة للكتاب والسنة فمن باب أولى تحريمه[٥] .[٦]

أدلة القول الثاني:

لم أجد دليلا لهذا القول ولم يذكره النووي[٧] حينما صحح القول بالكراهة مطلقا مخالفا بذلك بعض الشافعية والله أعلم[٨].

فالذي يظهر والله أعلم صحة قول الجمهور بتحريم حلق اللحية .

---

[١] – أخرجه مسلم(١٥٣/١)،كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة ح٢٥٩، والترمذي باب ما جاء في إعفاء اللحية ح٢٧٦٣

[٢] – أخرجه مسلم(١٥٣/١) كتاب الطهارة باب خصال الفطرة ح (٢٦٠)

[٣] –انظر: شرح النووي على صحيح مسلم(١٢٩/٣)، وفتح الباري (٣٦٢/١٠)، والسراج الوهاج(٦٥/٢)

[٤] – انظر: رفع الحاجب على مختصر ابن الحاجب(٥٥٩/١)، وشرح الكوكب المنير(٣٩/٣) وقال ابن النجار (الأمر في حالة كونه مجردا عن قرينة حقيقة في الوجوب عند جمهور العلماء من أرباب المذاهب الأربعة)

[٥] –تفسير ابن كثير(٢٠/٨)وقال ابن كثير(ولهذا نهى الله المؤمنين أن يتشبهوا منهم في شيء من الأمور الأصلية والفرعية)

[٦] قال الغزالي (وبها أي اللحية يتميز الرجال من النساء) فيفهم من كلامه أنه يرى أن في حلقها تشبه بالنساء. إحياء علوم الدين(٢٨٠/١)

[٧] – هو ابو زكريا محيي الدين يحي بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني الشافعي ولد في نوا سنة ٦٣١ وتوفي بها سنة ٦٧٦ من مؤلفاته منهاج الطالبين وتهذيب الأسماء واللغات الإعلام (١٤٩/٨)

[٨] المجموع(٢٩٠/١)

المطلب الثالث: حكم تهذيب اللحية أو الأخذ منها

اختلف العلماء في حكم تهذيب اللحية على قولين[١]:

القول الأول:وهو حرمة الأخذ بما كان أقل من القبضة وهو قول جمهور العلماء[٢].

والقول الثاني: جواز الأخذ من اللحية[٣].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:عن نافع مولى ابن عمر: وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه[٤].

الدليل الثاني:عن جابر قال:كنا نعفي السبال إلا في الحج أو العمرة[٥].

الدليل الثالث:عن أبي زرعة قال كان أبو هريرة يقبض على لحيته ثم يأخذ ما فضل عن القبضة[٦].

الدليل الرابع:عن عطاء بن أبي رباح قال: كانوا يحبون أن يعفوا اللحية إلا في حج أو عمرة[٧] .

الدليل الخامس:عن الحسن البصري قال:كانوا يرخصون فيما زاد على القبضة من اللحية أن يؤخذ منها [٨].

---

[١] –لم أجد نصا عند الشافعية الذين قالوا بكراهية حلق اللحية في الأخذ منها مع أن النووي قال بعد ذكر الكراهة الأولى تركها وعدم الأخذ منها لحديث الصحيحين، مع أن الأخذ أخف من الحلق، فممكن أن يعتبر قولا ثالثا وهو الكراهة لكني لم أشر إليه لعدم تنصيصهم وعدم استدلالهم والله أعلم.

[٢] –انظر: تبيين الحقائق (٣٣١/١)، مواهب الجليل (١٨٣/٤)، المجموع (٢٩٠/١)، والفروع (١٥١/١)

[٣] –وهو قول عند المالكية نظر: مواهب الجليل(١٨٣/٤)، وقالوا كذلك له أخذ ما تطاير منها وشذ، وإن طالت جدا بأن وصلت لحد الشهرة فله الأخذ منها وقصها، في حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني(٤٤٥/٢)قال:لا بأس بالأخذ منها أي اللحية فاختلف على قولين: فالمعروف منها أنه لا حد للأخذ أي فيقصر على ما تحسن به الهيئة، ومقابل المعروف ما قاله الباجي أنه بقص ما زاد على القبضة، ونسب ابن حجر في الفتح (٣٦٢/١٠) الأخذ من اللحية ما لم يفحش للحسن وعطاء والذي في المجموع خلاف ما ذكر وهو ما تدل عليه الآثار المروية عنهم

[٤] – أخرجه صحيح البخاري،(١٦٠/٧)،كتاب اللباس باب إعفاء اللحية ح(٥٨٩٢)

[٥] – أخرجه أبو داود (٤٦٠/٤)،كتاب الترجل باب الأخذ من الشارب ح(٤١٨٩ وحسنه ابن حجر في فتح الباري(٣٦٢/١٠)وقال(السِّبَال بكسر المهملة وتخفيف الموحدة: جمع سَبَلة بفتحتين: وهي ما طال من شعر اللحية)

[٦] – أخرجه ابن أبي شيبة (١١٢/١٣)، ما قالوا في أخذ اللحية رقم(٢٥٩٩٢)

[٧] – أخرجه ابن أبي شيبة (١١٢/١٣)، ما قالوا في أخذ اللحية رقم(٢٥٩٩٣)

[٨] أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٥٦٣).

وجه الدلالة: الأدلة تدل على جواز الأخذ ما زاد غن القبضة .

الرد عليه: قد يعترض معترض فيقول هذا مخالف للأمر بالإعفاء .

الجواب عليه: أن راوي الحديث فهم منه أن أخذ ما زاد على القبضة لا ينافي الإعفاء والله أعلم.

وغيرها من الآثار عن الصحابة والتابعين.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها[1]

وجه الدلالة: أن هذا لا ينافي أحاديث الصحيحين الآمرة بإعفاء اللحية، لأن المنهي عنه قصها كما تفعل الأعاجم أو جعلها كذنب الحمام[2]

الرد على وجه الاستلال: أن الحديث ضعيف ولا يصح[3].

الدليل الثاني:عن جابر بن عبد الله قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجل مجفل الرأس واللحية فقال ما شوه أحدكم أمس ؟ قال وأشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى لحيته ورأسه يقول خذ من لحيتك ورأسك[4].

وجه الاستدلال من الحديث ظاهر .

الرد عليه: أن الحديث غير صحيح .

الدليل الثالث: في قوله تعالى: { ثم ليقضوا تفثهم }:

قال ابن عباس:(و التفث: الرمي , و الذبح , والحلق , والتقصير , والأخذ من الشارب والأظفار واللحية والموقف بعرفة والمزدلفة)[5].

الرد عيله: أنه دليل مطلق يقيده فعل الصحابة وهو أخذ ما زاد على القبضة.

---

[1] – أخرجه الترمذي(٤٥/٨)، كتاب الآداب لا ما جاء في الأخذ من اللحية ح(٢٧٦٥)،وقال حديث غريب ثم نقل كلام البخاري بأنه مقارب الحديث وقال المباركفوري فيه مر بن هارون الثقفي متروك، وفتح الباري(٣٦٣/١٠).

[2] – انظر:تحفة الأحوذي(٤٦/٨)

[3] – المرجع السابق

[4] أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤١٧/٨) رقم (٦٠٢٠)،فصل في الأخذ من اللحية والشارب، وقال فيه أبو مالك عبد الملك بن الحسين النخعي ليس بالقوي، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة(٣٥٧/٥) ضعيف جدا رقم (٢٣٥٥)

[5] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٨٥)، والطبري في تفسيره (١٤/ ١٤٩)،وابن عبد البر في الاستذكار (٣٣٦/٨)، كما تابع ابن عباس في تفسيرها مجاهد وابن جريج ومحمد بن كعب القرظي، وصححه الألباني في السلسلة الضعيفة(٣٥٧/٥).

الدليل الرابع: عن أبي هلال قال حدثنا رجل أظنه من أهل المدينة، قال رأيت أبا هريرة يحفي عارضيه: يأخذ منهما . قال ورأيته أصفر اللحية [١]

الرد عليه: على فرض التسليم بصحته، فإنه يعارض ما روي عن أبي هريرة في أخذ ما زاد على القبضة وقد سبق ذكره .

الدليل الخامس: عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

لا يأخذ أحدكم من طول لحيته ولكن من الصدغين [٢].

وجه الاستلال:الحديث نص على الأخذ من الصدغين وهما العارضان وقد سبق معنى الصدغ .

الرد عليه: أن الحديث لم يصح .

الدليل السادس: عن سماك بن زيد قال: كان علي يأخذ من لحيته مما يلي وجهه [٣].

الرد عليه: مما يلي الوجه يحتمل المراد به الوجنتين ويحتمل غيرها، والذي يظهر أن المراد الوجنتين فلا يصح الاستدلال به على مسألتنا والله أعلم.

الدليل السابع: عن طاوس أنه كان يأخذ من لحيته ولا يوجبه [٤].

الرد عليه: كالرد على أثر ابن عباس أنه مطلق ويقيد بفعل الصحابة.

الدليل الثامن: قال الإمام أحمد:ويأخذ من عارضيه ولا يأخذ من الطول، وكان ابن عمر يأخذ من عارضيه إذا حلق رأسه في حج أو عمرة، لا بأس بذلك[٥]

المطلب الرابع: حكم أخذ القبضة.

اختلف جمهور العلماء القائلون بجواز أخذ القبضة على أقوال:

القول الأول: قول الشافعية وهو أن يأخذ منها في الحج أو العمرة[٦]

القول الثاني: وهو سنية أخذ ما زاد القبضة وهو مذهب الحنفية[٧]

---

[١] انظر:طبقات ابن سعد(٣٣٤/٤)، وحسنه الألباني في السلسلة الضعيفة (٣٥٧/٥)

[٢] أخرجه الخطيب في تاريخه (٥/ ١٨٧) وابن عدي في الكامل (٥/ ٢٠١٧-٢٠١٨) وأبو نعيم في "الحلية" (٣/ ٣٢٣-٣٢٤) وقال الألباني ضعيف جدا في السلسة الضعيفة(٧٨٩/١١)، رقم(٥٤٥٣) .

[٣] أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨/ ٥٦٢) .

[٤] أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٥٦٣) من طريق أبي خالد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه به .
وفيه ابن جريج عنعنه وهو مدلس .

[٥] الترجل ص١١٤ رقم ٩٤

[٦] – انظر:فتح الباري (٣٦٣/١٠).

[٧] – انظر:رد المحتار على الدر المختار (٣٩٧/٣)

القول الثالث: إباحة الأخذ ما زاد على القبضة وهو مذهب الحنابلة[1] وقول للشافعية[2] واستحسنه الشعبي[3] وابن سيرين[4] [5]

القول الرابع: وهو كراهة الأخذ ما زاد على القبضة وهو وجه عند الحنابلة[6] وقول الحسن[7] وقتادة[8] [9]

القول الخامس: يجب أخذ ما زاد على القبضة، وهو قول عند الحنفية[10]

الأدلة:

القول الأول والثاني والثالث يستدلون بفعل ابن عمر وغيره من الصحابة، وقد سبق ذكرهم بعضها أي الأدلة في المسألة السابقة، لكن الشافعية جعلوه في الحج أو العمرة كما ذكر عنه في الآثار، والآخرون فهموا من الأدلة الجواز فاعتبره الحنفية سنة، والحنابلة مباحا والله أعلم.

دليل القول الرابع:

حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا المشركين احفوا الشوارب وأعفوا اللحى[1].

---

[1] – انظر: الفروع (١٥١/١).

[2] – انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب(٥٥١/١).

[3]– هو عامر بن شراحبيل بن عبد ذي كبار الشعبي الحميري تابعي يضرب المثل في حفظه ولد سنة ١٩ ومات فجأة بالكوفة سنه ١٠٣ وهو من رجال الحديث الثقات. سير أعلام النبلاء (٩٤/٤)،الإعلام(٢٥١/٣)

[4]–هوابو بكر محمد بن سيرين البصري الأنصاري بالولاء مولى أنس بن مالك إمام وقته في علوم الدين تابعي من أشراف الكتاب ولد بالبصرة سنة ٣٣ ومات فيها سنة ١١٠ينسب له كتاب تعبير الرؤيا. سير أعلام النبلاء (٦٠٦/٤) الإعلام (١٥٤/٦)

[5]– انظر:المجموع، (٢٩٠/١)

[6] – انظر:الشرح الكبير(٢٥٦/١) نص على كراهتها، وخالفه ابن مفلح وغيره وقال بعدم كراهتها، الفروع (١٥١/١)، وفتح الباري(٣٦٢/١٠)

[7] – هو أبو سعيد الحسن بن بسار البصري إمام أهل البصرة وحبر الأمة في زمانه واحد الفقهاء الفصحاء ولد بالمدينة سنة ٢١ وشب في كنف علي بن أبي طالب وتوفي سنة ١١٠ في البصرة. الوافي بالوفيات (١٩١/١٢)، والإعلام (٢٢٦/٢)

[8] – هو أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز السدوسي البصري الضرير الأكمه روى عن عبد الله بن سرجس وانس بن مالك وغيرهما وكان من أوعية العلم ومن ما يضرب به المثل في الحفظ عالم اعل البصرة ولد سنة ومات سنة ١١٧ بواسطة الطاعون. سير أعلام النبلاء(٢٦٩/٥)

[9] انظر:المجموع (٢٩٠/١)

[10] – انظر:فتح القدير (٧٦/٢)، ورد المحتار على الدر المختار (٣٩٧/٣)

الرد على استدلالهم:

أنه قد صح عن راوي الحديث أخذه من لحيته ما زاد على القبضة وكذلك غيره من الصحابة، ويحمل الإعفاء في الحديث على أخذها بالكلية أو أخذ أكثرها[٢].

دليل القول الخامس:

حديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها[٣] [٤].

الرد على استدلالهم:

أن الحديث لم يصح[٥]

بعد ذكر الأقوال وأدلتها لعل والله أعلم أظهرها قول الحنابلة؛ وهو الإباحة والأولى تركها؛ لأن فيه جمع بين الأدلة،أي بين الأمر بإعفاء اللحية، وعمل الصحابي راوي الحديث.

المطلب الخامس: حكم ما تحت الذقن

اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول: إباحة أخذ ما تحت الحلق[٦]

القول الثاني:قول الجمهور وهو كراهة أخذ ما تحت الحلق، وقول عند الحنابلة[٧]

لم أجد أدلة على هذه المسألة في الكتب التي نصت على حكمها، ولعلهم والله أعلم بنوها على تعريف اللحية عندهم، ولعل قول الجمهور أظهر والله أعلم.

المطلب السادس: حكم أخذ الشعر الذي على الوجنتين.

هذه المسألة كسابقها ترجع إلى تعريف اللحية هل تدخل فيها الوجنتين أم لا، أما في اللغة فقالوا الوجنة ما انحدر من المحجر ونتأ من الوجه، وقيل ما نتأ من لحم الخدين

---

١ – أخرجه البخاري(٢٩٩/٤)، كتاب، باب تقليم الأظفار ح()، وصحيح مسلم(١٥٣/١)،كتاب الطهارة،باب خصال الفطرة ح (٦٢٥)

٢ – انظر:فتح القدير (٧٦/٢)

٣ – سبق تخريجه

٤ – انظر:فتح القدير (٧٦/٢)

٥ – انظر:تحفة الأحوذي(٤٦/٨)

٦ – الإنصاف (٢٥٠/١)

٧ –رد المحتار على الدر المختار (٣٩٧/٣)، الفواكه الدواني (٣٠٧/٢)، و المجموع (٢٩١/١)، والإنصاف (٢٥٠/١)

بين الصدغين وكتفي الأنف، وقيل هو فرق بين الخدين والمدمع من العظم الشاخص في الوجه [١]، وقال بعضهم الوجنة أعلى الخد [٢]، فالذي يظهر اختلافهم فيها، بعضهم جعلها من الخد والبعض أخرجها من الخد، أما من جهة الاصطلاح فقد سبق اصطلاحات المذاهب فيها، فقد اختلفوا كذلك فيها كأهل اللغة، ولكن هناك أمر آخر تدخل فيه الوجنة وهو النمص، فالنمص معناه نتف الشعر [٣]، وقال بعضهم نتف شعر الوجه[٤]، وإن كان البعض يرى أنه في الحاجبين، فلذلك الذي يظهر عدم جوازه إلا في حالة تشوه منظره فنقول يأخذ منه لضرورة والله أعلم.

١ – المحكم (٥٦٠/٧)، ولسان العرب (٤٤٣/١٣)

٢ – النهاية في غريب الحديث (١٨٥/٥)

٣ – لسان العرب (١٠١/٧)

٤ – النهاية في غريب الحديث (١١٩/٥)

الخاتمة والتوصيات:

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، وبعد انتهاء البحث توصلت إلى النتائج التالية:

١- أن حلق اللحية حرام بالإجماع.

٢- أن الأخذ منها وقصها بما يخل بتوفيرها وكثرتها حرامٌ أيضاً لمخالفته الأمر بالإعفاء والإرخاء والتوفير الوارد في الأحاديث وضابط ذلك ما زاد على القبضة.

٣- أن الأخذ من اللحية بما لا يخرجها عن كونها كثة وكثيفة وهو ما زاد على القبضة مما اختلف فيه الفقهاء.

٤- أن الحاصل من كلام القائلين بجواز الأخذ من اللحية هو الأخذ مما زاد على القبضة , ولايجوز الأخذ دون ذلك.

٥- أن سبب اختلاف الفقهاء هو في معنى الإعفاء ومايدور في فلك هذا اللفظ نقلاً وعقلاً.

٦- أن الأئمة الأربعة يذهبون إلى جواز الأخذ من اللحية، وأضيق المذاهب مذهب الشافعي – رضي الله عنه – فإنه قيد جواز الأخذ في النسك، وإذا كان الأخذ منها في النسك لا ينافي الإعفاء، فكذلك الأخذ منها في غير النسك.

٧- لأخذ من اللحية ليس واجبًا؛ لكون النصوص عن الصحابة مجرد فعل، والفعل المجرد لا يدل على الوجوب، وفي دلالته على الاستحباب نظر، فإن كان من أمور العبادات كان مستحبًّا، وإن كان من قبيل العادات كان مباحًا.

٨- أن القول بأن الأخذ من اللحية بما زاد على القبضة جائز، ولا يجب :

فقد روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو خالد، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه أنه كان يأخذ من لحيته، ولا يوجب.

التوصيات:

١- أن الأحوط خروجاً من الخلاف تركها دون أخذِ شيء منها اقتداء بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم.

٢- أن تخفيف اللحية درجات، من الناس من يأخذ ما يشبه الحلق، ويسميه تخفيفًا، لكن الذي نتكلم عنه من التخفيف، هو ما لا يخرج عن حد الإعفاء، هو جائز. التخفيف الذي لا يخرج عن حد الإعفاء، وحد الإعفاء ما ذكره بعض العلماء من أنه من كانت لحيته طويلة، وافرة، فله أن يترك ما دون القبضة، والصواب أن دون

القبضة، ليس حدًّا موقوفًا عليه بنص من النبي صلى الله عليه وسلم، إنما هو باجتهاد بعض الصحابة؛ كما جاء عن ابن عمر وجاء أيضًا عن أبي هريرة، أنه كان إذا حج أو اعتمر، أخذ من لحيته ما جاوز القبضة.

هذا فعل منهم رضي الله عنهم، لكن هذا لا يعنى أنه لو كان الإنسان قد أخذ ما دون القبضة، فإنه يكون بهذا قد خرج عن السنة، أو عن الإعفاء، المأمور به في قوله: ((أعفوا)) و((أرخوا)) و((أكرموا))، إنما الإعفاء هو أن يتركها عافية، بما لا تصل إلى حد الشارب، الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم: ((حفوا)) و((جذوا)) و((أنهكوا)) فإن النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين الشارب، واللحية؛ الشارب قال فيه: ((جذوا)) و((حفوا)) و((أنهكوا)) واللحية قال فيها صلى الله عليه وسلم: ((أرخوا)) و((أكرموا)) و((أوفوا)) و((وفروا)) فلابد من المفارقة بينهما، فالذي يأخذ في لحيته لحد لا يصل إلى الإحفاء، أو الحف لا يصل إلى الجز، فإنه يجوز.

قائمة المصادر والمراجع:

١) إسماعيل: موسى إسماعيل، **عمل أهل المدينة وأثره في الفقه الإسلامي**، دار ابن حزم، ط١، بيروت لبنان.

٢) الأنصاري: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، دار الجبل، ط٢، بيروت لبنان.

٣) الأنصاري: أبو زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، ت: دكتور محمد بكر، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت لبنان.

٤) الأزهري: أبو منصور محمد بن أحمد، **تهذيب اللغة**، ت: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، ط١، بيروت، لبنان، ١٩٩٩م.

٥) الألوسي: أبو الفضل شهاب الدين محمد الألوسي البغدادي، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٦) الأصبهاني: علي بن الحسين أبو فرج الأصبهاني، **الأغاني**، ت: علي مهنا وسمير جابر، دار الفكر، بيروت لبنان.

٧) الأندلسي: عمر بن علي بن أحمد الوادياشي الأندلسي، **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج**، ت: عبد الله بن سعاف الدحياني، دار حراء، مكة المكرمة، ١٤٠٦هـ.

٨) الأصبهاني: أبو بكر محمد بن داود بن علي بن خلف، **الزهرة**.

٩) الأصبهاني: أحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني، ت: عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت، لبنان ١٤٠٧.

١٠) الأصبهاني: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، دار الكتاب العربي، ط٤، بيروت، لبنان، ١٤٠٥ هـ.

١١) الإسفرائيني: يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني، **مسند أبو عوانة**. ت: أيمن عارف الدمشقي، دار المعرفة، ط١، بيروت، لبنان، ١٩٩٨م.

١٢) ابن الأعرابي: أحمد بن زياد بن بشر بن الأعرابي، **معجم ابن الأعرابي**، ت: عبد المحسن الحسيني، دار ابن الجوزي، ط٢، ١٩٩٧م.

١٣) الأصبهاني: أحمد بن عبد الله بن إسحاق بن مهران الأصبهاني، ت: عادل يوسف العزازي، دار الوطن، ط١، ١٩٩٨م.

١٤) البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي, **الجامع الصحيح المختصر**, ت: د. مصطفى ديب البغا, دار ابن كثير , اليمامة – بيروت – ١٤٠٧ – ١٩٨٧.

١٥) البعلي: عبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي، **كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات**، ت: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، ط١، لبنان، ٢٠٠٢م.

١٦) البعلي: محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، **المطلع على أبواب المقنع**، ت: محمد بشير الأولبي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨١م.

١٧) البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفرَّاء البغوي الشافعي , **تفسير البغوي**، ت: خالد عبد الرحمن العك، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١٨) ١٨ البناني: عبد الرحمن بن جاد الله البناني المغربي , ت ١١٩٨ هـ, **حاشية البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي على متن جمع الجوامع في أصول الفقه للإمام تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي**, دار الفكر, بيروت لبنان.

١٩) البيجرمي: سليمان بن عمر بن محمد البيجرمي، **حاشية البيجرمي على منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)**، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.

٢٠) الباجوري: إبراهيم الباجوري: **حاشية الباجوري على شرح ابن القاسم الغزي**، المطبعة الميمنية، ١٣٠٩هـ.

٢١) البهوتي: منصور بن يونس البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ت: هلال مصيلحي ومصطفى هلال، بيروت، ١٤٠٢هـ.

٢٢) البهوتي: منصور بن يونس البهوتي، **شرح منتهى الإرادات، المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، دار عالم الكتب، ط٢، بيروت، ١٩٩٦م.

٢٣) الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، ت: الدكتور عبد الله محمد الجبوري، مؤسسة الرسالة، ط١، بيروت/ ١٩٨٩م.

٢٤) البيهقي: أحمد بن علي بن الحسين البيهقي، **السنن الكبرى**، مطبعة دائرة المعارف النظامية بالهند، ط١، ١٣٤٤هـ.

٢٥) البيهقي: أحمد بن علي بن الحسين البيهقي، **الجامع لشعب الإيمان**، ت: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد، ط١، ٢٠٠٣م.

٢٦) البيهقي: أحمد بن علي بن الحسين البيهقي، **معرفة السنن والآثار**، ت: الدكتور عبد المعطي أمين قلجعي، طبعة جامعة الدراسات الإسلامية، ط١، ١٩٩١م.
٢٧) البستي: ابن حبان البستي، **الثقات**، دار الفكر، ط١، ١٩٧٥م.
٢٨) الترمذي: محمد بن عيسى الترمذي، **الجامع الصحيح**، ت: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٩٩٣م.
٢٩) أبو جرارة: كمال الدين بن عمر بن أحمد بن أبي جرارة، **بغية الطلب في تاريخ حلب**، دار الفكر.
٣٠) الجمحي: محمد بن سلام الجمحي، **طبقات فحول الشعراء**، ت: محمود شاكر، دار المدني، جدة.
٣١) الجزيري: عبد الرحمن الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، دار الفكر، والمكتبة التجارية الكبرى بمصر.
٣٢) ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن أبي الفرج، **صفة الصفوة**، ت: محمود فاخوري، و د. محمد رواس قلعجي، دار المعرفة، ط٢، ١٩٧٩م.
٣٣) ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج، **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**، دار صادر، ط١، بيروت، ١٣٥٨ هـ.
٣٤) ابن الجارود: أبو عبد الله ابن الجارود، **المنتقى من السنن المسندة**، ت: عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتب الثقافية ودار الجنان، ط١، ١٩٨٨م.
٣٥) الحضرمي: عبد الرحمن بن خلدون الحضرمي، **مقدمة بن خلدون**، دار القلم ط٥، بيروت، ١٩٨٤م.
٣٦) الحمود: إبراهيم بن ناصر الحمود، **بحث منشور ضمن مطبوعات جامعة أم القرى**، مكة المكرمة.
٣٧) الحموي: أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، **معجم الأدباء أو إرشاد الأديب إلى معرفة الأديب**، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ١٩٩١م.
٣٨) الحنفي: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ابن الهمام الحنفي، **فتح القدير**، دار الفكر، ط٢، بيروت، لبنان.

٣٩) الحربي: أيمن بن سالم بن صالح الحربي، **موانع الشهادة في الفقه الإسلامي**، بحث مقدم لجامعة أم القرى لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي، بإشراف الدكتور: عبد الله بن حميد الغطيمل، مكة المكرمة، ١٤٢١هـ.

٤٠) حيدر: علي حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، ت: المحامي فهمي الحسين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٤١) الحنبلي: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، **المبدع في شرح المقنع**، المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ.

٤٢) ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن جزم، **المحلى**، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان.

٤٣) ابن حنبل: أحمد بن حنبل، **المسند**، ت: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٥م.

٤٤) الحسيني: عبد الباقي بن قانع أبو الحسين، **معجم الصحابة**، ت: صلاح بن سالم المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية، ط١، ١٩٩٧م.

٤٥) الحنبلي: أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، دار الرسالة، ط٨، ١٩٩٩م.

٤٦) الحنبلي: أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، دار الرسالة، ط٨، ١٩٩٩م.

٤٧) الخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي , **الخرشي على مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٤٨) الدمياطي: أبو بكر السيد محمد شطا، **حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين شرح قرة العين بمهمات الدين**، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٤٩) الداودي: أحمد بن محمد بن الداودي، **طبقات المفسرين**، ت: سليمان بن ناصر الخزي، مكتبة العلوم والحكم، ط١، ١٩٩٧م.

٥٠) الدارقطني: أبو الحسين علي بن عمر الدارقطني، **سنن الدارقطني**، ت: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٤م.

٥١) الدارقطني: أبو الحسين علي بن عمر الدارقطني، **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، دار طيبة، ط١، الرياض، ١٩٨٥م.

٥٢) الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ت: شعيب الأرناؤوط، ومحمد بن نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٣هـ.

٥٣) الرحيباني: مصطفى السيوطي الرحيباني، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م.

٥٤) محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، **تاج العروس**، ت: مجموعة من المحققين في دار الهداية.

٥٥) الزركلي: خير الدين الزركلي، **الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعمرين والمستشرقين**، دار العلم للملايين، ط٧، بيروت، لبنان، ١٩٨٦م.

٥٦) الزحيلي: محمد مصطفى الزحيلي، **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية**، مكتبة دار البيان.

٥٧) السعدي: أبو القاسم علي بن جعفر السعدي، **الأفعال**، دار عالم الكتب، ط١، ١٩٨٣م.

٥٨) السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، **طبقات المفسرين**، ت: علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٣٩٦م.

٥٩) السرخسي: **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٦٠) السمرقندي: علاء الدين السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ١٩٨٤م.

٦١) السجستاني: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، بيت الأفكار الدولية، ط١، ١٩٩٩م.

٦٢) الشوكاني: محمد بن علي الشوكاني، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير**، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٦٣) الشنتمري: أبو الحجاج يوسف بن سليمان بن عيسى المعروف بالأعلم النحوي، **شرح ديوان زهير بن أبي سلمى**، المطبعة الحميدية، ط١، ١٣٢٣هـ.

٦٤) الشربيني: محمد الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، دار الفكر، بيروت.

٦٥) الشرواني: عبد الحميد الشرواني، **حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشروح المنهاج**، دار الفكر.

٦٦) الشافعي: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي، **تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسفيه من حلها من الأماثل**، ت: محب الدين العمري، دار الفكر، ١٩٩٥م.

٦٧) الشربيني: محمد الشربيني الخطيب، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، ت: مكتب البحوث، دار الفكر، ١٤١٥هـ.

٦٨) الشافعي: محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.
٦٩) الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، **نيل الأوطار من أحاديث شرح منتقى الأخبار**، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.
٧٠) الشيباني: أحمد بن عمرو بن الضحاك أبو بكر الشيباني، دار الراية، ط١، ١٩٩١م.
٧١) الشاشي: ابن كليب الشاشي، **مسند الشاشي**، ت: محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، ط١، ١٩٩٣م.
٧٢) الشيباني: محمد بن الحسن الشيباني، **موطأ الإمام مالك بروايته**، ت: عبد الوهاب عبد اللطيف، لجنة إحياء التراث ١٩٩٤م.
٧٣) الطبري: محمد بن جرير بن يزيد الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ.
٧٤) الطرابلسي: علي بن خليل الطرابلسي، **معين الحكام**.
٧٥) الطحاوي: أحمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، دار الكتب العلمية، ط١، ١٣٩٩هـ.
٧٦) الطحاوي: أحمد بن سلامة الطحاوي، **شرح مشكل الآثار**، ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٤م.
٧٧) الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، **المعجم الكبير للطبراني**، مكتبة العلوم والحكم، ١٩٨٣م.
٧٨) الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، **المعجم الأوسط**، ت: طارق بن عوض الله، دار الحرمين، ط١، القاهرة، ١٩٩٥م.
٧٩) الطيالسي: سليمان بن داود بن الجارود، **مسند أبي داود الطيالسي**، ت: محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط١، ١٩٩٩م.
٨٠) عليش: محمد بن عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر بيروت، لبنان.
٨١) العازمي: محمد كليب محمد العازمي، **القضاء بشاهد ويمين**، بحث غير منشور.
٨٢) العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **الإصابة في تمييز الصحابة**، دار الجيل، ط١، ١٩٩٢م.
٨٣) العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ت: محمد عوامة، دار الرشيد، ط١، ١٩٨٦م.

٨٤) العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **لسان الميزان**، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط١، ٢٠٠٢م.

٨٥) العبدري: محمد يوسف بن أبي القاسم العبدري، دار الفكر، ١٤١٥هـ.

٨٦) الغمراوي: محمد الزهري الغمراوي، **السراج الوهاج على متن المنهاج**، دار المعرفة، بيروت.

٨٧) الفيروز آبادي: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٨٨) الفاسي: أبو الطيب محمد بن أحمد الفاسي المكي، **ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ١٤١٠هـ.

٨٩) الفيروز آبادي: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، **البلغة في تراجم أئمة النحو اللغة**، جمعية إحياء التراث الإسلامي الكويت، ط١، ١٤٠٧هـ.

٩٠) أبو فارس: د/محمد عبد القادر أبو فارس، **القضاء بشاهد ويمين، بحث منشور في مجلة الشريعة**، جامعة الكويت، السنة ٣، العدد ٦، ديسمبر ١٩٨٦م.

٩١) القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، دار الشعب، القاهرة.

٩٢) ابن قتيبة: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، **الشعر والشعراء**، ت: أحمد محمد شاكر، دار المعارف، القاهرة، ١٩٥٨م.

٩٣) القيرواني: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ.

٩٤) القرطبي: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٩٥) القنوجي: صديق بن حسن خان القنوجي، **أبجد العلوم**، ت: عبد الحبار زكار، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧هـ.

٩٦) القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م.

٩٧) القرشي: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، مكتبة المعارف، بيروت.

٩٨) قليوبي وعميرة: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، وشهاب الدين السرسي الملقب بعميرة، **حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين**، دار الفكر، ط١، ١٩٩٩م.

٩٩) القزويني: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، **سنن ابن ماجه**، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، ط١، ١٤١٧هـ.

١٠٠) القسطنطيني: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٢م.

١٠١) الكاساني: علاء الدين الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٩٨٢م.

١٠٢) الليثي: يحيى بن يحيى الليثي، **موطأ الإمام مالك برواية يحيى**، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الإحياء التراث العربي، ط٢، ١٩٩٧م.

١٠٣) ابن منظور: محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، **لسان العرب**، دار صادر، ط١، بيروت، لبنان.

١٠٤) المغربي: محمد بن عبد الرحمن المغربي، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، دار الفكر، ط٢، بيروت، ١٣٩٨هـ.

١٠٥) **مجلة الأحكام العدلية**: دار النشر كارخانة تجارة كتب، ت: بخيت هواويني.

١٠٦) المبرد: أبو العباس محمد بن يزيد المبرد، **المقتضب**، ت: محمد عبد الخالق عظيمة، من منشورات المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، مصر، ١٩٩٤م.

١٠٧) المصطاوي: عبد الرحمن المصطاوي، **شرح ديوان امرئ القيس**، دار المعرفة، ط٣، بيروت، ٢٠٠٤م.

١٠٨) الموصلي: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، **الاختيار لتعليل المختار**، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٥م.

١٠٩) المالكي: الحسن علي بن القصار المالكي، **المقدمة في الأصول**، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٦م.

١١٠) المقدسي: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، **المغني شرح مختصر الخرقي**، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.

١١١) المرداوي: علي بن سليمان المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف دار على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ت: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١١٢) الماوردي: علي بن محمد بن حبيب الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ١٩٩٩م.

١١٣) ابن نجم: زين الدين بن نجم الحنفي، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار المعرفة، ط٢، بيروت، لبنان.

١١٤) نظام: نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى **الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، دار الفكر، ١٩٩١م.

١١٥) النيسابوري: مسلم بن الحجاج النيسابوري، **صحيح مسلم** موافقة لترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، بيت الأفكار الدلية، ط١، ١٩٩٨مـ.

١١٦) النسائي: أحمد بن شعيب النسائي، **السنن الكبرى**، ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، بيروت، لبنان.

١١٧) النحال: محمود عبد الفتاح النحال، **إتحاف المرتقي بتراجم شيوخ البيهقي**، دار الميمان، ط١، ٢٠٠٨م.

١١٨) اليعمري: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.